ولايجب تتابعها في الاظهر وان غاب ماله انتظر ولم يصم ولا يكفر
عبد بمال الا اذا ملكه سيده طعاما او كسوة وقلنا يملك بل يكفر بصوم
فان ضره وكان [حلف] وحنث باذن سيده صام بلا اذن [او وجدا بلا اذن] لم يصم الا باذن
وان اذن في احدهما فالاصح اعتبار الحلف ومن
بعضه حر وله مال يكفر بطعام او كسوة لا عتق

فصل حلف لا يسكنها او لا يقيم فيها فليخرج في الحال
فان مكث بلا عذر حنث وان بعث متاعه وان اشتغل باسباب
الخروج كجمع متاع او اخراج اهل ولبس ثوب لم يحنث ولو
حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج احدهما في الحال لم يحنث
وكذا لو بني بينهما جدار ولكل جانب مدخل في الاصح ولو حلف
لا يدخلها وهو فيها او لا يخرج وهو خارج فلا حنث بهذا او لا
يتزوج او لا يتطهر او لا يلبس او لا يركب او لا يقوم او لا يقعد فاستدام
هذه الاحوال حنث **قلت** تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر لذهول
غلط واستدامة طيب ليس تطيبا في الاصح وكذا وطء وصوم
وصلوة والله اعلم ومن حلف لا يدخل دارا حنث بدخول دهليز داخل
الباب او بين بابين لا بدخول طاق قدام الباب ولا بصعود سطح

غير محوط

غير محوط وكذا محوط في الاصح ولو ادخل يده او راسه او رجله
لم يحنث فان وضع رجليه فيها معتمدا عليهما حنث ولو انهدمت
فدخل وقد بقي اساس الحيطان حنث وان صارت فضاء او جعلت
مسجدا او حماما او بستانا فلا ولو حلف لا يدخل دار زيد حنث
بدخول ما يسكنها بملك لا باعارة او باجارة او غصب الا ان يريد
مسكنه ويحنث بما يملكه ولا يسكنه الا ان يريد مسكنه ولو حلف
لا يدخل دار زيد او لا يكلم عبده او زوجته فباعهما او طلقها
فدخل وكلم لم يحنث الا ان يقول داره هذه او زوجته هذه او
عبده هذا فيحنث الا ان يريد ما دام ملكه ولو حلف لا يدخلها
من ذا الباب فنزع ونصب في موضع آخر منها لم يحنث
بالثاني ويحنث بالاول في الاصح او لا يدخل بيتا حنث بكل بيت من
طين او حجر او آجر او خشب او خيمة ولا يحنث بمسجد وحمام
وكنيسة وغار جبل او لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره
حنث وفي قول ان نوى الدخول على غيره دونه لم يحنث فلو جهل حضوره
فخلاف حنث الناسي **قلت** ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على
قوم هو فيهم واستثناه لم يحنث وان اطلق حنث في الاظهر والله اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)